سقوط الحد بالتوبة على الصواب والداء لم يتب
قتل بالسيف ان لم يبد عذر احد الامرين لصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان
قال تركتها ناسيا او لبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة
كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق
منه قصد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن يؤمر
بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل
لذلك فان تضيق تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم
اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير
وقيل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها وقياس
بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه مجلا في القوي ففي فتاوي
القفال لو ترك قاعدا الطهورين الصلاة متعمدا او مس
شافعي الذكر ولمس المراة او توضأ ولم ينو وصلى
متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه
والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة

فيما

فيما له وقت ضرورة بان يجمع بين الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا
بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر
فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
اذا اخرجها عن الوقت فان اخر واخرج استوجب
القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما
قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك
الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وانه لا يقتل بترك القضاء
مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام
مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر على انا لم نسلم انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا
بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك
الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة
عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها
ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها
بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا

Copyright © King Saud University